

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

12- باب الحيض 4

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم حيضها وظهورها وشهرها - 00:00:00

ويتكرر وشهرها والمدة التي يجتمع لها فيه حيض وظهره واقل ذلك اربعة عشر يوما يوما للحيض وثلاثة عشر وثلاثة عشر للظهور وغالبها الشهر المعروف وانه غالبا عادات النساء واكثره لا حد له - 00:00:29

وتثبت العادة بالتمييز كما ثبتت بانقطاع الدم فلو رأت المبتداة خمسة ايام دما اسود احمر وعبر اكثرا الحيض وتكرر ذلك ثلاثا ثم رأت في الرابع دما مبهما كان حيظها ايام الدم الاسود. لانه صار عادة لها - 00:01:02

يقول المؤلف رحمه الله تعالى ولا تصير المرأة معتادة لانه تقدم لنا انها المرأة ابتدأ ومنتادة المبتداة هي التي ابتدأ بها الحيض وجاءها مع الحيض استحاضة هذه يقال لها مبتدأة - 00:01:30

او حيض ولم يأتي معه استحاضة واما المعتادة التي تقدم ذكرها فهي التي عرفت وظهورها وشهرها وتكرر ذلك ثلاث مرات ما المراد بشهرها قال المراد بشهرها شهر المرأة ايام طهرها وحيضها - 00:02:01

واقل ذلك اربعة عشر يوما يعني يجوز ان يقال هذه المرأة مثلها - 00:02:36 واقل ذلك اربعة عشر يوما. يقال هذه المرأة هي الايام التي فيها الحيض مع ايام الطهر واقل ذلك اربعة عشر يوما

شهرها اربعة عشر يوما وتلك المرأة شهرها شهرها ثلاثة اشهر هلالية او اربعة اشهر او خمسة اشهر لا حد لاكثره فاقله محدود وغالبها مدة الشهر ولا حد لاكثره لان من النساء - 00:03:04

من لا تحيض في السنة الا مرة واحدة شهرها هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وظهره واقل ذلك اربعة عشر يوما. لان اقل الحيض يوم وليلة واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما - 00:03:38

كم مجموعها؟ اربعة عشر يوما هذا شهرها وقد تقدم لنا ان امراة ادعت بانها خرجت من العدة بشهر واحد ثلاث حيض واقرها على رضي الله عنه كما اقرها شريح القاضي - 00:04:05

اذا اتت ببيبة تشهد بذلك لان هذا ممكن لكن بالشهادة بدون الشهادة لا تصدق لانها ربما تكون استعجلت مدة لكن اذا اتت ببيبة من النساء من نسائها يشهدن بانها حاضت في هذا الشهر ثلاث حيض وهذا ممكن - 00:04:29

وغالب المرأة هو الشهر الهلالى ثلاثين يوما او تسعه وعشرين يوما. هذا هو الغالب قال هنا لحديث حملة بنت التي اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:53

تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن هذا حديث حسن والنبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة تحيضي ستة او سبعة - 00:05:19

فاما تحيضت ستة اصبحت طاهرة اربعة وعشرين يوما واما تحيضت سبعة اصبحت طاهرة ثلاثة وعشرين يوما. وذلك مدة الشهر ثلاثين يوما. وهذا هو الغالب من النساء واكثره لا حد له - 00:05:56

لان من النساء كما عرفنا من لا تحيض الا في السنة مرة واحدة وتثبت العادة بالتمييز كما ثبتت بانقطاع الدم عادة المرأة التي يأتي مع

استحاضة التمييز ما معنى التمييز؟ تقدم لنا؟ ليس التمييز المراد - 00:06:16

تمييز الطفل الغلام مثلا من سبع سنين؟ لا تمييز كل شيء بحسبه تمييز المستحاضة ان ترى دما اسود ودما احمر. هذا يقال له تمييز
ونعرف ان الدم الاسود هو دم الحيض والدم الاحمر دم استحاضة ما لم يتجاوز الدم الاسود - 00:06:43

خمسة عشر يوما ما دام انه في حدود خمسة عشر يوما فهذا تمييز كما تثبت بانقطاع الدم العادة تثبت بانقطاع الدم. المرأة مثلا رأت
قدم ستة ايام وتكرر معها ذلك انه ينقطع في ستة ايام - 00:07:05

ولم ترى تفريق في الدم ولم تر القصة البيضاء انقطع الدم فعرفت انها طاهرة قال فلو رأت المبتدأة المبتدأة هي التي ابتدأها الحيض
خمسة ايام دما اسود ثم احمر وعبر اكثر الحيض وتكرر ثلاثا ثم رأت في الرابع دما مبيضا وكان - 00:07:28

كان حيضا ايام الدم الاسود لانه يعتبر عندها تمييز امرأة مثلا ابتدأها الحيض والاستحاضة معا فترى خمسة ايام دما اسود ثم ترى
بعد ذلك دما احمر ثم تكرر هذا وتجاوز الاحمر مع الاسود خمسة عشر يوما. عرفنا ان الدم الاسود حيظ والدم الاحمر استحاضة. اما اذا
رأت - 00:08:00

اسود خمسة ايام مثلا ثم رأى دما احمر عشرة ايام او اقل من ذلك اعتبرنا هذا كله حيض لانه لم يتجاوز مدة غالبا !! اكثر الحيض نعم
والعادة على ظربين - 00:08:32

متفقة ومختلفة المتفقة مثل من تحياض خمسة من كل شهر والمختلفة مثل من تحياض في شهر ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث
خمسة ثم يعود الى الثلاثة ثم الى الاربعة على هذا الترتيب - 00:08:56

او في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة ثم تعود الى الثلاثة فكلما امكن ضبطه من ذلك فهو عادة مستقرة وما لم يمكن
ضبطه نظرا الى القدر الذي تكرر منه - 00:09:18

وجعلته عادة كأنها رأت في شهر في شهر ثلاثة وفي شهر اربعة وفي شهر خمسة الثالثة حيظ لتكررها ثلاثة واذا رأت في الرابع ستة
الاربعة حيظ لتكررها ثلاثا فاذا رأت في الخامس سبعة - 00:09:37

الخمسة حيظ وعلى هذا ما تكرر فهو حيظ وما لا فلا وعادة النساء على ظربين يعني نوعين امرأة عادتها ثابتة خمسة ايام ستة ايام
سبعة ايام تكررت على هذا. هذه تسمى عادة ثابتة - 00:10:01

الاخري عادتها مختلفة شهر ترى خمسة شهر ترى ستة وهكذا مختلفة ليس لها عادة منتظمة ثابتة هذا كما تقدم لنا فيه
قولان اما ان يقال ما تكرر ثلاث مرات فهو حيظ - 00:10:28

وما لم يتكرر ثلاث مرات فليس بحيظ والقول الاخر وهو الذي اخترناه لانه كله حيظ ما دام انه لم يخرج عن اكثر الحيض لم
يتتجاوز وترادم وصالح لان يكون حيضا فلا حاجة لان نقول لها اغتسلي في اثناء دمك وصلي ثم - 00:10:59

اغتسلي في نهايته وصلي هذا فيه مشقة وكلفة غير مناسب بان تصلي والدم يخرج منها وفيه احتمال كبير بانه حي على القول الذي
درج عليه المؤلف هذا الان ان ما تكرر ثلاث مرات فهو حيظ كما مثل قال اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة - 00:11:27

ثم رأت في الشهر الثاني اربعة ايام ثم رأت في الشهر الثالث خمسة ايام في الشهر الرابع كم تجلس ثلاثة ايام لانها هي المتكررة ثلاث
مرات فاذا رأت في الشهر الخامس - 00:11:57

اربعة ايام مثلا او خمسة ايام او ستة ايام جلست في الشهر زادت يوما اربعة ايام لان اليوم تكرر ثلاث مرات فان زاد الخامس كذلك
وتكرر الخامس ثلاث مرات جلست خمسة ايام. قال وهكذا يعني كلما - 00:12:20

كرر ثلاث مرات اعتبرته حيضا. وما لم يتكرر ثلاث مرات فلا تعتبره حيضا. والقول السابق الذي هو لعله المختار ان شاء الله انها تجلس
ما دامت ترى حيضا ولم يتجاوز اكثرا - 00:12:41

باب في التلقيق اذا رأت يوما دما ويوما طهرا فانها تغتسل وتصلي في زمن الطهر لقول ابن عباس لا يحل لها اذا رأت الطهر ساعة الا
ان الا ان تغتسل - 00:13:02

ثم ثم انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجمعيه حيظ تغتسل عقب كل يوم وتصلي في الطهر وان عبر الخمسة عشر فهي

مستحاشة ترد الى عادتها فان كانت عادتها سبعة متواالية - 00:13:22

جلست وما فوقها من الدم وفقها جلست ما وافقها من الدم سيكون حيضاً منه ثلاثة ايام او اربعة وان كانت ناسية فاجلسناها سبعة فكذلك وان اجلسناها اقل الحيض جلست يوماً وليلة لا غير - 00:13:44

وان كانت مميزة ترى يوماً دماً اسود ثم ترى نقاط ثم ترى اسود الى عشرة ايام ثم ترى دماً احمر وعبردت الى التمييز يعني عبر اكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوماً. نعم - 00:14:13

ويكون حيظها زمن الدم الاسود دون غيره ولا فرق بين ان ترى الدم زماناً يمكن ان يكون حيضاً كيوم وليلة او دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة وان كان النقاء اقل من ساعة فالظاهر انه ليس بظهور. لأن الدم يجري تارة وينقطع اخرى. وقد قال - 00:14:34

عائشة لا تعجل لا تعجلن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء هذا في التلفيق التلفيق ان ترى المرأة يوماً دماً وترى يوماً اخر طهراً ثم ترى اليوم الثالث دماً ثم ترى طهراً وهكذا - 00:14:58

هذه الحال على المرأة اذا رأت الدم تجلس اذا رأت الطهر تغتسل وتصلي قال ما لم يكن الطهر الذي تراه يسيرها ساعة ونحوها فلا يصوغ لها ان تغتسل لأن الدم يجري. وقد يتوقف احياناً وهو جاري - 00:15:27

فهذا لا يعتبر طهر وانما توقف في الدم مع جريانه. لكن اذا رأت يوماً ويوماً فان عليها ان كل من قطع ثم تصلي فاذا عاودها الدم جلست ما لم تتجاوز الفترة هذه الاتصال مع الانقطاع خمسة عشر يوماً - 00:15:56

وان تجاوز ذلك خمسة عشر يوماً مجموعهما عرفنا ان هذا ليس بحivist وانما هو استحاشة فان كان لها عادة رددناها الى عادتها مثلاً وان لم يكن لها عادة نظرنا في التمييز فان كان لها تمييز جلست ما - 00:16:23

وان لم يكن لها تمييز جلست ستة ايام او سبعة ايام تكون هذه الستة والسبعين بعضها حivist وبعضها الطهر الذي تراه تصلي فيه. لكن تتحسب لها ولا يؤخذ من ايام الدم الاخرى تكميلاً للستة والسبعين. نعم - 00:16:43

فصل اذا رأت ثلاثة اياماً ثلاثة اياماً دماً ثم ظهرت اثنى عشر يوماً ثم رأته ثلاثة دماً الاول حivist لانها رأته في زمان امكانه والثاني استحاشة لانه لا يمكن ان يكون ابتداء حivist - 00:17:08

لانها رأته في زمان امكانه. والثاني استحاشة لانه لا يمكن ان يكون ابتداء حivist لان لكونه لم يتقدمه اقل الطهر ولا من الحivist الاول لانه يخرج عن الخمسة عشر - 00:17:33

والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها اكثر من خمسة عشر يوماً فان كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فاكثر وتكسر فهما حivistان لانه امكن جعل كل واحدة منها حيبة منفردة - 00:17:52

لفصل اقل الطهر بينهما وان امكن جعلهما حيبة واحدة بان لا يكون بين طرفيها اقل من خمسة عشر يوماً مثل ان ترى يومين دماً وتطهر عشرة وترى ثلاثة دماً وتكسر فهما حيبة واحدة - 00:18:14

لانه لم يخرج زمانها عن مدة اكثر الحivist. وعلى هذا يعتبر ما القى من المسجد؟ ما القى من المسائل في التلفيق وعلى هذا يعتبر ما القى من المسائل في التفليط في التلفيق - 00:18:36

هذى في مسألة التلفيق رأت كما قال المؤلف رأى ثلاثة ايام دماً ثم ظهرت اثنى عشر يوماً ثم رأته ثلاثة دماً الاول حivist لانها رأته في زمان امكانه والثاني استحاشة - 00:18:55

يقول المؤلف رحمة الله الا يمكن ان يكون كله حivist؟ قال لا لا يصلح ان يكون حياً لانه رأته ثلاثة ايام دم ورأته اثنى عشر يوم استحاشة عشر يوماً طهراً يبوسه يعني - 00:19:21

ثم رأى ثلاثة ايام دم الا تكون هذه حيستة واحدة ثلاثة ايام في الاول وثلاثة ايام في الاخير مع اثنى عشر يوماً في الوسط طهر او تكون حivistين؟ قال لا لا يصلح ان تكون حivistين - 00:19:47

ولا تصلح ان تكون حيستة واحدة لما يرحمك الله؟ قال نعم لا يصلح ان تكون حivistين لان بين الحivistين اثنى عشر يوماً واقل طهر بين حivistين ثلاثة عشر يوماً فلا يصلح ان يكون حivistين. طيب يرحمك الله الا يصلح ان يكون حivist؟ كله - 00:20:08

لان ثلاثة ايام في الاول وثلاثة ايام في في الوسط في الاخير بينها اتنا عشر يوما طهر. قال لا لا يصلح هذه ان تكون حيض لان ثلاثة مع
ثلاثة ستة - 00:20:32

واثنى عشر ثماني عشر ومرة الحيض لابد ان يكون بين طرفيها اولها واخرها خمسة عشر يوما اصبح بين اولها واخرها سبعة عشر
يوما كما يصلح ان تكون هذه حتى وان كان دمها ثلاثة ايام وثلاثة ايام لو كانت متصل بعضها مع بعض لاعتبرناها - 00:20:47
واحدة لكن ثلاثة ايام في الاول ثم طهر اثنعشر يوم ثم ثلاثة ايام في الاخير. هذه استحاضة تعتبر ولا يصلح ان نجمع الثلاثة مع الثلاثة
لتكون حيضة واحدة لان بين طرفيها اكثرا من - 00:21:15
خمسة عشر يوما. ولا تصلح ان تكون حيضتين لأنها الطهر الذي بينهما اقل من ثلاثة عشر يوما. فان كان الطهر الذي بينهما ثلاثة عشر
يوما اعتبرناها حيضتين وان كان الطهر الذي بينهما مثلا عشرة ايام اعتبرناها حيضة واحدة لانه يصلح ان تكون ثلاثة في الاخير -
00:21:34

وثلاثة في الاول الوسط الطهر عشرة ايام صار ما بين طرفي الحيضة اقل من خمسة عشر يوما او خمسة عشر يوما فصح ان يكون
حيضة واحدة باب في المستحاضة وهي التي ترى دما ليس بحivist ولا نفاس - 00:22:01
وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها لأنها نجاسة غير معتادة اشبه سلس البول فان اختلط حيضها باستحاضتها فعليها
الفسل. نعم فصل في المستحاضة يريد ان يبين رحمة الله حكم المستحاضة من حيث الطهر - 00:22:27
من حيث التكليف بالعبادات من حيث الصيام والصلوة والطواف بالبيت وغير ذلك من العبادات قال المستحاضة حكمها حكم
الطاهرات سواء الا ان حدتها دائم لها حكم خاص من حيث الوضوء ورفع الحدث - 00:22:54
اما من حيث الاحكام فان المستحاضة تصوم لكان المرأة مثلا ترى الدم خمسة ايام دم حivist. ثم ترى خمسة عشر يوما دم
استحاضة. خمسة عشر اليوم هذه تصوم فيها وتصلி - 00:23:24

وتطفو بالبيت مع جريان الدم نعم تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتصلي لم تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وتطفو بالبيت هي طاهرة
تصوم فان شق عليها الصيام ولم تستطع الصيام - 00:23:46
لجريان الدم وتأثير النزيف الذي يخرج منها على صحتها فلها ان تفطر لا من اجل الدم وانما من اجل المرض. يعني هي في حكم
المريضة مثل المرأة التي تسقط الحامل - 00:24:15

لاقل من ثمانين يوما اذا اسقطت لاقل من ثمانين يوما فان عليها ان تصلي ولو نزل الدم اسقطت لاقل من ثمانين يوما عليها ان تصوم
الصلوة تؤديها ولا تعذر بتركها - 00:24:37

الصيام ان استطاعت فتصوم ولو ان الدم ينزل منها لان هذا الدم ليس ولا دمه حivist ولا يمنع الصيام الا دم الحivist ودم النفاس فقط
ليس هناك دم ثالث لان الدماء التي تخرج من المرأة كثير - 00:25:05
لكن الذي لا يصح معه الصلاة ولا الصيام هو دم الحivist ودم النفاس. واما ما سواهما فلا فهذه المرأة التي اسقطت قبل ثمانين يوم
يكون حكمها حكم الطاهرة عليها ان تصلي وعليها ان تصوم - 00:25:28

قالت الصلاة اصلي. لكن الصيام لا استطيع. لأنها في حاجة الى الغذاء في الاكل والشرب. لانه يخرج منها نزيف يضر بصحتها نقول لا
حرج عليك افطري لا من اجل الدم وانما افطري من اجل المرض انت في حكم المريض - 00:25:49
ونفطر لأنها مريضة وتأكل وتشرب وتفظي من ايام اخر. واما الصلاة فلا تؤخرها وتجهل بعض الاخوات النساء اذا اصابها العوار او
اسقطت دون ثمانين يوما تظن ان لها حكم النفاس - 00:26:09
لا وليس كذلك هي لا يكون لها حكم النفاس الا اذا خرج منها ما فتبين فيه خلق انسان رأت مضغة لحم له يد له رجل له
رأس وهكذا - 00:26:31

اذا تبين في خلق انسان فهذا حكمه حكم النفاس ما دام لم يتبيّن فيه حكم خلق انسان فليس لها حكم النفاس بل هذا دم فساد بسبب
السقوط ما في بطنه فليس له حكم النفاس بل هي طاهرة تصلي وتصوم وتطفو بالبيت وتتخذ وقاية تمنع نزول الدم - 00:26:52

وقت الصلاة كما تتخذ وقاية تمنع نزول الدم وقت الطواف فالمستحاضة مثل الرجل او المرأة الذي فيها سلس بول يعني حدث مستمر لكن لا يمنع من الصلاة او مثل الانسان الذي لا يتحكم في الريح - [00:27:19](#)

تخرج منه الريح بدون اختياره وهذا حدث دائم لكن لا تسقط عنه الصلاة ولا الصيام يتوضأ كما سيأتي بعد دخول الوقت ويصلى بهذا الوضوء الفرض والنواقل ولو خرج منه شيء من سلس البول - [00:27:42](#)

او خرج منه شيء من الريح او خرج من المرأة دم من الاستحاضة ونحو ذلك. نعم فان اختلط حি�ضها باستحاضتها عليها الغسل عند انقطاع الحيض في حديث فاطمة ومتي ارادت الصلاة غسلت فرجها؟ وما اصابها من الدم - [00:28:01](#)

حتى اذا استنفأ اذا اذا استنفأ عصبت فرجها واستوتفت بالشد والتلجم ثم توافت وصلت لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة بنت جحش حين شكت اليه كثرة الدم - [00:28:25](#)

انا انا عدت لك الكرسف يعني لك الكرسف يعني القطن شيء مكان خروج الدم بقطن حتى يمنع واليوم وجدت هذه الوسائل الطبية الحديثة التي تمنع نزول الدم كالاحفاظة ونحوها. نعم - [00:28:45](#)

تحشى به المكان قالت انه اشد من ذلك فقال ثلاث جميل على الجميع ان اتخذني لجام به مكان الخارج يمنع نزول الدم وعن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء - [00:29:08](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لتنظر عدة الليالي والليام التي كانت تحيسن في التي كانت تحيسن من الشهر - [00:29:32](#)

قبل ان يصيبيها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لستennis ثم لستثير ثم لستثير بثوب ثم لتصلي رواه ابو داود. نعم - [00:29:51](#)

هذه المستحاضة التي مستحاضة مع الحيض حكمها انها باللون بالسودان والحرمة والسخانة والرقة والنتن لأن دم الحيض اسود تخين منتزن والدماء الاخرى غالبا احمر رقيق لا ريح له فهي تجلس ايام حيضها ثم تغتسل حتى لو لم ينقطع الدم - [00:30:18](#)
لان عبارة انتهى الحيض فتغتسل لنهاية الحيض. ثم تبدأ الصلاة وهذه المرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم قالت انه يخرج منها دم كثير قال اصف لك الكرسف الذي هو القطن - [00:30:56](#)

قالت واكثر من ذلك قال اعصبي قال لي كم تضع لجاما يمنع من نزول الدم وطريقة وصفة وضوئها انها اولا لا تتوضأ الا بعد دخول الوقت المستحاضة بعد دخول الوقت تغسل فرجها - [00:31:13](#)

وما لوته بدمائها ثم تعصف الفرج بشيء ما بحفظة او ثوب او نحو ذلك. ثم تتوضأ اهالي الصلاة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين وغسل الرجلين الى الكعبين - [00:31:38](#)

ثم تصلي الفرض والنواقل تقرأ القرآن تطوف بالبيت لهذا حتى ولو احسنت بنزول شيء من الدم مثل المصاص بسلس البول مثل المصاص عدم استمساك الريح كلهم هكذا حكمه بأنه يتوضأ بعد دخول الوقت - [00:32:01](#)

ويتخذ وقاية الذي ينزل منه شيء يؤثر كمن به سلس البول او من به سحاضه يتتخذ وقاية يمنع ذلك ثم يصلى ويقرأ القرآن ويمس المصحف. فإذا خرج الوقت - [00:32:24](#)

انتقض وضوءه يعني وضوءه هذا للوقت فقط توافت بعد اذان الظهر مثلا متى ينتقض وضوئها اذا لم ينتقد بشيء اخر غير هذا ينتقض بخروج وقت صلاة الظهر ودخول وقت صلاة العصر لابد ان تتوضأ مرة اخرى - [00:32:43](#)

اثر الدم. وهكذا من به سلس البول وهذا الشيء وجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ظهر في حديث حملة بنت جحش وفي المرأة التي كان يسيء منها الدم - [00:33:04](#)

واستحبثت ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامررت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها بهذا الخبر قال لتنظر عدة الليالي والليام التي كانت تحيسنها من الشهر قبل ان يصيبيها الذي اصابها - [00:33:21](#)

فلتترك الصلاة قدر الايام التي كان يأتيها الحيض. ثم واذا خلفت ذلك يعني كملت الستة الايام او السبعة الايام

التي كانت تحريرها فلتغتسل لانه عبارة طهرت الان. وان - [00:33:41](#)

كان ينزل عليها دم الاستحاضة ثم تستثفر يعني تضع شيء يمنع نزول الدم يجعله بين رجليها وتربيطه بحزام يكون مشدودا على بطنها وظهرها لاجل ان يمنع. وهذا حينما لم يكن الشيء الحالي الموجود من الحفائظ ونحوها التي استعملت - [00:33:59](#)

فهذه تستعمل لمنع نزول الدم ثم تصلي المرأة بعد ما تستثمر تتوضأ ثم تصلي نعم فان خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد اعادت الوضوء لانه حدث امكنا التحرز عنه - [00:34:26](#)

النسائي وابن ماجه وان خرج لغير تفريط فلا شيء عليها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم - [00:34:50](#)

والسفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري ولأنه لا يمكن التحرز التحرز منه فسقط اذا توافت هذا الوضوء الذي ذكرناه مثلا ثم في اثناء صلاتها خرج دم فما الحكم يقول رحمة الله - [00:35:09](#)

ان كان خروج هذا الدم للتساهل في الرابط ما ربط ربطا جيدا فهذا يعتبر ناقص للوضوء لانه نتيجة التساهل منها وعدم الرابط الواجب فتخرج من الصلاة وتغسل اثر الدم ثم تتوضأ وتستأنف الصلاة من اولها - [00:35:36](#)

اما ان خرج الدم مع الاحكام في الرابط لكن لكثره الدم غلبها وخرج فهذه معذورة نستمر في صلاتها ولو خرج الدم ولا شيء عليها. لقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري ان امرأة - [00:36:05](#)

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترى الدم والسفرة والطست تحتها. يعني اذا جلست تجلس في طست لاجل ان يتلقف الدم النازل منها رضي الله عنها وكانت تصلي على هذه الحال لانها لا تستطيع اكثر من ذلك - [00:36:27](#)

وقد ينزل الدم والمرأة تصلي كما ينزل البول والرجل يصلى مثلا ما يستطيع لا يحبسه ولا يستطيع ان يمنعه واتخذ وقاية ونزل مع الوقاية لانه يكثر مثلا احيانا فلا حرج عليه في هذه الحال لان المرأة اتقى الله ما استطاع والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم.

فاذا - [00:36:51](#)

العبد ربها ما استطاع فلا يكلف الله نفسها الا وسعها وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنواقل قبل الفريضة وبعدها حتى يخرج الوقت يعني مدة طهارتها مدة الوقت توافت مثلا الساعة اثناعشر ونصف - [00:37:23](#)

بعد دخول وقت صلاة الظهر واتخذت الوقاية التي تمنع نزول الدم واستمرت على هذه الحال نقول لها في هذه الحال ان تقرأ القرآن من المصحف ولها ان تصلي السنن الرواتب قبل الظهر - [00:37:47](#)

وتصلي السنن الرواتب بعد الظهر. ولها ان تطوف بالبيت ولها ان تعمل كل ما تعلمها المرأة الطاهرة لا خرج عليها فاذا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر لانه ليس بينهما فاصل. يخرج وقت - [00:38:05](#)

صلاة الظهر ويدخل وقت صلاة العصر مباشرة. ليس بينهما فاصل كما بين صلاة المغرب والعشاء كذلك. يخرج وقت صلاة في المغرب ويدخل وقت صلاة العشاء مباشرة. في هذه الحال اذا خرج وقت ودخل وقت اخر - [00:38:25](#)

عليها ان تعمل مثل العملية السابقة تغسل اثر الدم وتستثمر نتخذ وقاية تمنع نزول الدم ثم تتوضأ وتصلي بهذا الوضوء الفرظ والنواقل ما لم يحصل انها حدث غير هذا. هذا معفو عنه - [00:38:45](#)

مثال ذلك مثلا المرأة اتخذت الوقاية المانعة لنزول الدم ثم خرج من ادم يقول تصلي تطوف البيت تقرأ القرآن من المصحف تصلي فرض ونافلة مثلا لكنها احدثت ريح يقول انتقض وضوئها - [00:39:07](#)

لان انتقض وضوئها بالدم معفو عنه لكن انتقض وضوئها بهذه الريح مثلا نامت في اثناء وقت صلاة الظهر بعد ما صلت الظهر نامت ثم قامت وارادت ان تصلي انتقض وضوئك بالنوم - [00:39:34](#)

يقول وضوئي منتقض من اول الامر من حين توافت تلك الساعة ووضوئي منتقض بالدم نقول لا الدم معفو عنه لكن النوم لا انتقض وضوئك فتوبي من جديد الريح انتقض وضوئك فتوبي من جديد وهكذا - [00:39:56](#)

الشيء المعفو عنه لو وجد لا حرج فيه الحمد لله. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لكن شيء غير غير معذورة فيه يعني غير متكرر لا رجل

مصاب مثلاً بعدم استمساك الريح مثلاً - 00:40:15

توظأ لصلاة الظهر ثم خرج منه ريح لأن الريح لا يحتاج إلى منع ولا حبس لأنه لا يؤثر مثلاً لا يلوث فخرج منه ريح يصلى وهو على ولو في أثناء الصلاة خرج ريح - 00:40:34

بعد الصلاة خرج ريح وهو يريد أن يطوف نقول يطوف لا خرج عليه بعد الصلاة خرج منه ريح وهو يريد أن يتنهل. نقول تنفل ولا حرج عليك. الحمد لله بعد الصلاة مثلاً خرج منه بول - 00:40:51

خرج منه غائط بعد الصلاة مثلاً نام يقول انتقض وضوئك يقول أنا منتقض وضوئي من حين ما توظأت أول الأمر قبل ان أؤدي الفريضة بهذه الأمور تبع الأول نقول لا - 00:41:09

الريح انت معذور فيها. لأنها مستمرة معك وأما خروج البول وخروج الغائط والنوم هذه نواقص للوضوء لكل المسلمين. وانت واحد من ضمهم خرج منك بول مثلاً لازم توظأ يقول خرج من الريح قبل ذلك كثير نقول لا يؤثر عليك الريح لأنك معذور فيها. وهكذا فنواقض الوضوء - 00:41:26

منها ما يكون مستمر مع الماء يعذر فيه وهذا الذي يسميه العلماء رحمة الله من حدثه داعم هذا معذور فيه لكن شيء غيره من نواقص الوضوء لا ينتقض وضوئه مثل غيره - 00:41:53

حتى يخرج الوقت فتبطل به طهارتها وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى بما روي في حديث فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اغتنسي ثم توضئي لكل صلاة وصلبي يعني مع وجود - 00:42:11

الاستحاضة قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ولأنها طهارة عذر وضرورة فنقيدت بالوقت كالتيمم توضأت وان توظأت قبل الوقت بطل وضوئها بدخوله. مثلاً توضأت لصلاة الضحى الساعة احدى عشر مثلاً - 00:42:32

وصلت ما تيسر لها من صلاة الظحي ثم دخل وقت صلاة الظهر وقالت ما خرج مني شيء إلا الدم المعتمد نقول انتقض وضوئك بخروج بدخول الوقت الجديد لأنك اول في وقت صلاة الظحي وانتهى - 00:43:00

دخل وقت صلاة الظهر لأبد ان تتوضأي وضوء جديد كما قلنا اذا خرج وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر لا بد ان تتوضئي من جديد كما في التيمم وان انقطع دمها بعد الوضوء وكانت عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع لصلاة - 00:43:17

لم يؤثر انقطاعه لأنه لا يمكن الصلاة فيه وان لم تكن به عادة او كانت عادته انقطاعه انقطاعه مدة طويلة لزمه استئناف الوضوء وان كانت في الصلاة بطلت لأن العفو عن الدم لضرورة جريانه فيزول بزواله - 00:43:41

يقول وان توضأت قبل الوقت بطل وضوئها بدخول الوقت كما عرفنا كما في التيمم وانقطع دمها بعد الوضوء وكانت عادتها انقطاعه. مثلاً امرأة مستحاضة توضأت لصلاة الظهر ثم صلت ركعتين - 00:44:07

سنة الظهر ثم شعرت بان الدم انقطع توقيفاً ثم بعد نصف ساعة او اقل من ذلك عاودها الدم هل نقول ان هذا الدم الذي عاود حدث يعتبر جديداً فعليها ان تتوضأً بعده؟ ام يكفيها الوضوء السابق - 00:44:34

بل يكفي الوضوء السابق لأن هذا انقطاع يسير لا يؤثر بخلاف ما اذا كان الانقطاع كثيراً فاذا انقطع زماناً كثيراً يتسع للصلاحة والنواول ثم عاود فهو اذا عاود اعتبر حدثاً جديداً - 00:44:59

آآ نعم وحكم من به سلس البول او المذي او الريح او حكمها في ذلك الا ان ما لا يمكن عصبه يصلى يصلி بحاله فقد صلى عمر وجرحه يتعجب مما. يتعجب مما - 00:45:20

قال رحمة الله وحكم من به سلس البول يعني من رجل او امرأة يعني ما يستمسك البول عنده يقول يتوضأً بعد دخول الوقت ويتخذ وقاية تمنع نزول الدم ويصلى بهذا الوضوء الفرط والنواول ولو - 00:45:44

خرج منه بولا ما دام في الوقت وكذلك المذى الذي لا يتوقف المذى عند نستمر معه المذى او الذي لا يستمسك الريح. تخرج منه الريح باستمرار. هؤلاء كلهم حكم المرأة المستحاضة - 00:46:06

او الجرح الذي لا يرقأ دمه مثلاً معه جرح دائماً يخرج منه دم ولا يستطيع عصبه ولا منع الدم يتوضأً ويصلى ولو خرج هذا الدم ان

عمر رضي الله عنه صلى لها طعن - 00:46:28

رضي الله عنه وارضاه صلى وجرحه يتسبب دما. يعني يسبب فنزول الدم لا يخلو ان كان يمكن عصبه وقت الصلاة تعين هذا وان كان في مكان لا يمكن عصره - 00:46:51

لا يستطيع او انه لو عصب ضر قال الاطباء هذا مثلا لابد ان يخرج مثلا في الانف لو لم يخرج احتبس في اعلى ومر على صحة الانسان فيخلع يترك ينقط الدم. لا حرج عليه يصلى على حاله - 00:47:10

يفسّل اثر الدم ويتوظأ ثم يصلى ولو نقط الدم باستمرار او جرى فلا حرج عليه في هذا لأن انه معذور القاعدة في هذا قول الله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسها - 00:47:31

الا وسعها فصل قال اصحابنا ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة لانه اذى في الفرج اشبه دم الحيض فان الله تعالى قال هو اذى فاعتنزوا النساء في المحيض لعل له بكونه اذى - 00:47:52

وان خاف على نفسه العنت ابيح الوطأ لانه يتطاول في شق التحرز منه وحكمه اخف لعدم ثبوت احكام الحيض فيه وحکی ابو الخطاب فيه عن احمد فيها روایتان احداهما كما ذكرنا - 00:48:17

والثانية يحل مطلقا لعموم النص في حل الزوجات وامتناع قياس المستحاضة على الحائض بمخالفتها لها في اكثر احكامها ولان وطأ الحائض ربما يتعدى ضرورة الى الولد ربما يتعدى ضرره الى الولد - 00:48:40

فانه قد قيل انه يكون مخذوما بخلاف دم الاستحاضة قال رحمة الله اصل قال اصحابنا دليل على انه رحمة الله لا يرى هذا القول ولا توطأ المستحاضة الا لضرورة ما هي هذه الضرورة - 00:49:04

الضرورة كان يكون المرء الزوج يخاف على نفسه الوقوع في الزنا اذا منعها من زوجته المستحاضة خاف على نفسه الوقوع في الزنا فيقال له جامع زوجتك وان كان الدم شيلوا منها - 00:49:26

هذا نقله المؤلف رحمة الله عن بعض الفقهاء قال وقد روى عن الامام احمد في المسألة روایتان احداهما كهذه التي السابقة بأنه لا يطأ زوجته الا لضرورة الثانية انه يباح له ذلك مطلقا - 00:49:43

لان الاصل اباحة الزوجة فلا يمنع الرجل من جماع زوجته الا في حال الحيض والنفس وليس الاستحاضة في حكم الحيض والنفس لان المستحاضة تؤمر بالصلاوة وتؤمر بالصيام وتؤمر بسائر العبادات وهذا الدم قالوا لا - 00:50:04

تؤثر على الحمل لو وجد حمل. فقد تحمل المستحاضة مع وجود الدم ولا يؤثر باذن الله. بخلاف جماع الحائض فإذا وجد حمل مع الحيض يقولون غالبا ما يخرج الولد مصاب بالجذام نسأل الله العافية - 00:50:23

لانه اختلطت النطفة بدم الحيض فاثر ذلك على الجنين والذي يظهر والله اعلم انه لا حرج في هذا في جماع المستحاضة ما دام دمها مستمر معها والاصل ان الزوجة حال لزوجها لا يمنع منها الا في حالة الحيض والنفس وما سوى ذلك فهي حل - 00:50:45

اصل ويستحب لها الغسل لكل صلاة لان عائشة رضي الله عنها روت ان ام حبيبة استحيظت فسألت استحيظت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة متفق عليه - 00:51:12

نعم يعني يستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة. لان في هذا تخفيف النجاسة اغتسال الجسم وغسل الجسم بالماء ربما يقلص الدم ويمنع جريانه بكثرة فهذا يستحب استحبابا ولا يجب لان ام لان عائشة رضي الله عنها روت ان ام حبيبة بنت حبيش - 00:51:39

بنت جحش ام حبيبة بنت جحش وليس ام المؤمنين بنت ابي سفيان رضي الله عنها بل هذه ام حبيبة بنت جحش كانت تغتسل لكل صلاة وهي قالوا انها لم تؤمر بهذا وانما استحسن ذلك لما فيه من تخفيف النجاسة ولعلها تقلص - 00:52:12

جريان الدم منها استحبابا لا وجوبا وان جمعت بين الصلاتين بغسل واحد فهو حسن فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحملة فان قويت ان تأخري الظهر وتعجل العصر. ثم تغتسل حتى تطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعا - 00:52:37

ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعنین بين الصلاتین وتغتسلین مع الصبح وكذلك فافعلي ان قويتی على ذلك

وهو اعجب الامرين الى الي. الي وهو حديث صحيح. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم ما امرها امر الزام - [00:53:06](#)
قال لها ان قويتي وان رأيت تعجيلا العصر وتأخير الظهر ثم تغتسل لهاما اغتسالا واحدا. ثم تصلي الظهر في اخر وقتها. ثم تصلي العصر في اول وقتها فلها ذلك لغتسل للفردين اغتسالا واحدا. وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب - [00:53:33](#)
وتؤجل العشاء وتعجل العشاء وتصليهما في هذا في اخر وقته وهذا في اول وقته وتغتسل لهاما اغتسالا واحدة وتغتسل للفجر وحده
ان قويت على ذلك قال وهذا اعجب الي هذا لعله والله اعلم من تمام الحديث - [00:54:03](#)
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب لها ذلك وان توضأت لوقت كل صلاة اجزأها لما ذكرنا سابقا. وان توظأت لوقت كل صلاة
اجز جاءها فان اغتسلت بذلك افضل وان اكتفت بالوضوء فيجزئها - [00:54:28](#)
ذلك والله صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:54:53](#)